

مسجلة بوزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية برقم (٦٧٣)







مسجلة بوزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية برقم (٦٧٣)



إعتماد مجلس الإدارة

((لائحة الصلاحيات المالية للمجلس والصلاحيات الممنوحة من المجلس للإدارة التنفيذبة))

اعتمدت هذه الخطة بقرار مجلس الإدارة رقم (٧٣) وتاريخ: ٢٠٢١/٠١/٥م وتم التوقيع عليها من قبل أعضاء مجلس الإدارة التالية أسماءهم:

	إدارة	أعضاء مجلس الإ	
التوقيع	الصفة	الاسم	٩
<u></u>	رئيس مجلس الإدارة	فهد بن مناجاء بن الرحيمي	1
Confi	نائب رئيس مجلس الإدارة	فلاح بن زايد بن مسعد العضيلة	۲
0	أمين الصندوق	فايز بن سعد الله الرحيمي	٣
	الأمين العام	حمدان بن سمران الرحيمي	٤
	عضو مجلس الإدارة	د ا عوض بن محمد مرضاح	0
	عضو مجلس الإدارة	الشيخ / نادر بن صمدان المطيري	٦
9	عضو مجلس الإدارة	سعود بندر بن منيع الله الرحيمي	٧



المقدمة:

تهدف هذه اللائحة إلى ضبط ما يتعلق بالصلاحيات الإدارية والمالية والاتصالات الإدارية بين كافة المستويات التنظيمية في الجمعية ، حيث تم تقسيم الصلاحيات إلى العديد من المستويات والتي تسهم بمجملها في ضمان اتخاذ القرارات على أسس منهجية ومؤسسية بالجمعية.

وتحديداً ، فإن هذه المستويات تعمل على تأكيد العمل الجماعي ، وبالتالي التخفيف من وطأة الأخطاء الفردية في ممارسة السلطة المنوحة لمتخذ القرار

ولقد رتبت هذه الصلاحيات على التوالي حسب أولوية كل صلاحية وفاعليتها ، وفيما يلي تعريضاً مقتضباً لكل مستوىً منها وفق الأتي:

	يقوم صاحب هذه الصلاحية بإعداد الوثائق والمستندات والأوراق المطلوبة إن لزم الأمر وذلك بناء على طلب من صاحب الصلاحية الذي يليه.
يقترح: الط	يتولى صاحب هذه الصلاحية التأكد من مدى صحة البيانات والوثائق المرفقة مع الطلب، ومن ثم إعداد اقتراح المناسب مع ضرورة شرح كافة أبعاده في حال طلبها من صاحب الصلاحية الأعلى.
يوصي: علم	يقوم صاحب هذه الصلاحية بالتأكد من مدى موثوقية الاقتراح المرفوع إليه ، وبناءً على ذلك ، يرفع توصيته عليه أو رفضه مع ضرورة تبرير ذلك في حال الطلب من صاحب الصلاحية الأعلى.
يعتمد: اللا	يتولى صاحب هذه الصلاحية التأكد من استيفاء مشروع القرار كافة الإجراءات اللازمة، بالإضافة إلى التأكد من مدى صحة ما رافته من حيثيات، ومن ثم إجازة واعتماد القرار بناءً على ذلك.
ساد / پسرف علی استعید،	صاحب هذه الصلاحية هو الشخص المعني بتنفيذ القرار حسب ما هو موجود في لائحة السياسات والإجراءات الخاصة بالجمعية.



أولا: أحكام عامة

مادة (1): سريان العمل باللائحة والتعديل عليها:

1. يبدأ العمل بهذه اللائحة من تاريخ اعتمادها من مجلس الادارة:

2. تعتبر الأنظمة والتعليمات والقرارات التي تصدر في الجمعية تفسيراً لهنه اللائحة جزءاً متمماً لها.

3. تتم مراجعة لائحة الصلاحيات بشكل منتظم ويتم تنقيحها وتحديثها وفقاً لتغير ظروف الجمعية بقرار من الجهة التي اصدرتها.

4. لا يجوز تعديل أو إبطال أو حذف أو إضافة أي مواد أو بنود في هذه اللائحة إلا بموافقة مجلس الادارة.

مادة (٢) مسؤولية ممارسة الصلاحيات:

1. إن جداول الصلاحيات المرفقة تشكل في مجموعها أداة فعالة لتنظيم سير العمل وتضع حدوداً للسلطات وتدرجها، ويجب على كافة المسؤولين في الجمعية الالتزام بهذه الصلاحيات على مختلف مستوياتهم الوظيفية.

2. ترتبط الصلاحيات المرفقة بشكل مطلق ومباشر بالوظائف ولا يجوز ممارستها إلا من قبل الأشخاص المعينين رسمياً في هذه الوظائف أو من يتم تفويضه.

3. يتحمل صاحب الصلاحية الأصلي كامل المسؤولية في استخدام الصلاحيات الممنوحة له.

4. يتم إثبات ممارسة الصلاحية بالتوقيع الكامل وليس بالتأشير، بالإضافة إلى وجوب اقتران التوقيع بالاسم الكامل لصاحبه ولقب وظيفته وتاريخ التوقيع.

صادة (٣) العلاقة بين الصلاحيات والمسؤوليات: إن كل مسؤولية تتطلب تخويل الصلاحية المناسبة للمسؤول لتمكينه من القيام بها، وكل صلاحية تعني تحميل هذا المسؤول المسؤولية لممارسة هذه الصلاحية على الوجه الصحيح وانطلاقا من هذا المبدأ فإن جداول الصلاحيات توضح بطريقة مباشرة أو غير مباشرة هذه المسؤوليات.

صادة (٤) الحدود العامة لمارسة الصلاحيات

1. لا يحق لصاحب الصلاحية استخدام الصلاحيات المخولة له بمقتضى هذه اللائحة خارج نطاق اختصاصه أو عمله الرسمي أو لنفعة شخصية.

2. لا يجوز فصل أي بند من بنود الاتفاق إلى جزاين أو أكثر بحيث يتجاوز مجموع هذه الأجزاء حد الصلاحية التي يتمتع بها صاحب هذه الصلاحية، وفي مثل هذه الأحوال يجب الحصول على موافقة الجهة ذات الصلاحية الأعلى.

3. يجب على صاحب الصلاحية عند اتخاذ القرارات بموجب الصلاحيات المنوحة التأكد من استيفاء الشروط والقواعد والإجراءات والضوابط الأخرى التي ينص عليها نظام الجمعية والسياسات واللوائح والتعليمات الداخلية.

مادة (٥) تفويض الصلاحيات:

يجوز لأصحاب الصلاحية تفويض بعض صلاحياتهم حسب القواعد التالية:

•يجوز أن يكون التفويض بشكل جزئي أو وقتي للمستوى الوظيفي التالي.

●يجب أن يكون التفويض بشكل مكتوب توافق عليه السلطة الأعلى.

•تبقى المسؤولية عن الصلاحيات المفوضة على عاتق من قام بتفويض هذه الصلاحيات كما تقع المسؤولية على المفوض له.

●يجب أن يتم إخطار جميع الجهات ذات العلاقة بالتنويض.

•يحق لصاحب الصلاحية الأصلي الذي فوض صلاحياته سحب بعض أو كل الصلاحيات الفوضة حينما يرى ذلك.

• ي الحالات الطارئة وحالات المرض والغياب أو عدم وجود الشخص المفوض لأي سبب. فإن الصلاحية المنوضة تعود إلى صاحب الصلاحية الأصلى

أولا: مصفوفة الصلاحيات

(١) الصلاحيات الإدارية العلياً

م	البند		صاحب الصلاحية					
	الإجراء	المدير التننيذي	اللجنة التنبيذية	مجلس الإدارة	الجمعية العمومية	الوزارة		
	انتخاب أعضاء مجلس الإدارة أو تجديد عضويتهم أو إنهاؤها.				تعتمد			
	تعديل النظام الأساسي للجمعية أو فتح فروع لها.			يوصي	تعتمد			
	حل الجمعية أو دمجها في جمعية أخرى.			يوصي	تعتمد			
	التصديق على تقرير مراجعة الحسابات الخارجية على الموازنة والحساب الختامي	يوصي	توصي	يوصي	تعتمد			
	الموازنة التقديرية.	يعتمد	توصي	يعتمد	تعتمد			
	الموازنة الختامية.	يُعد	توصي	يوصي	تعتمد			
	اختيار القنوات الاستثمارية المختلفة.	يُعد	تعتمد					
	اعتماد اللوائح المالية والإدارية والتنظيمية التي تنظم سير العمل بالجمعية.	يُعد	يعتمد	يعتمد				
Ī	تعيين مراجع حسابات خارجي وتحديد اتعابه.					تعين		
	تعيين المدير التنفيذ للجمعية وتحديد اختصاصاته ومسؤولياته.		توصي	يعتمد		تؤكد		
	قبول أو رفض المنح والهبات والإعانات.	يوصىي	توصىي	يعتمد				
	وضع الضوابط اللازمة لتحديد المستفيدين من خدمات الجمعية.	يعد	توصي	يعتمد				
-	تحديد البنوك التي تودع فها أموال الجمعية.	يُعد	توصي	يعتمد				
	تشكيل اللجان الدائمة أو المؤقَّتة التي تطلبها حاجة العمل.	يُعد	35599555555555555555455455656566	يعتمد	00/20/20/20/20/20/20/20/20/20/20/20/20/2			
	البت في طلبات الانضمام إلى عضوية الجمعية.	يرفع		يعتمد				
	افتتاح فروع للجمعية.	يُعد		يوصى	تعتمد			
	تعيين المراجع الداخلي للجمعية ومتابعة أعماله.	يوصي	توصي	تعتمد		TO STATE OF THE PARTY OF THE PA		
	تحصيل الجمعية أي نوع من الإيرادات بخلاف تلك الواردة في اللائحة المالية.	يوصي	يعتمد	The state of the s	مانالاجتماع	/		

(٢) صلاحيات التنظيم الهيكلي

	البند			صاحب الصلاحية		
٩	الإجراء	مدير الشؤون الإدارية	المدير التنفيذي	اللجنة التنفيذية	مجلس الإدارة	الجمعية العمومية
١	الهيكل التنظيمي (مستوى الإدارة فما فوقه).	يُعد	يوصي	توصي	يعتمد	
۲	الهياكل الوظيفية الفرعية (مستوى القسم فما دونه).	يُعد	يوصي		يعتمد	
۲	تصنيف وترتيب الوظائف المسميات والمراتب ومتطلبات شغلها.	يُعد	يوصي	تعتمد		

(٣) صلاحيات إعداد الأنظمة واللوائح المالية

	البند			صاحب الصلاحية		
	الإجراء	مدير الشؤون الإدارية	اطدير التنفيذي	اللجنة التنفيذية	مجلس الإدارة	الجمعية العمومية
	السياسات واللوائح المالية	يحضر	يوصي	تعتمد	يعتمد	
2000	الإجراءات المالية	يُعد	يوصي		يعتمد	
	تقارير دورية عن الوضع المالي للجمعية	يُعد	يوصي	تمتمد		



(٤) صلاحيات إعداد لوائح شؤون الموظفين والرواتب

البند			صاحب ا	الصلاحية	
الإجراء	مدير تنمية الموارد البشرية	المدير	التنفيذي	اللجنة التنفيذية	مجلس الإدارة
لائحة تنظيم العمل	يُعد		يوصي	توصي	يعتمد
سلم الرواتب والمكافأت	يَعد		يوصني	تومي	يعتمد
إجراءات شؤون الموظفين	يمد		يعتمد		
نماذج شؤون الموظفين	عفر ا		يعتمد		

(۵) صلاحيات تشكيل اللجان

	البند		صاحب الم	للحية	
٩	الإجراء	مدير الإدارة اطختص	المدير التننيذي	رئيس مجلس الإدارة	مجلس الإدارة
١	لجان على مستوى أعضاء مجلس الإدارة		يعد	يوصي	يعتمد
۲	لجان على مستوى مديري الإدارات	يوصي	يعتمد		
۴	لجان على مستوى الأقسام	يوصي	يعتمد		

(١) صلاحيات الموارد البشرية

	البند		صاحب	الصلاحية		
•	الإجراء	مدير الإدارة اللختص	مدير تنمية اطوارد البشرية	مدير الشؤون الإدارية	المدير التنفيذي	اللجنة التنفيذية
١	التعيين لشغل الوظائف		يُعد	يوصي	يعتمد	
۲	الإعلان عن الوظائف الشاغرة		يُعد	يوصي	يعتمد	
۲	تشكيل لجنة لاختيار المتقدمين لشغل الوظائف		يُعد	يوصي	يوصي	يعتمد
٤	اعتماد نتيجة اختيار المتقدمين		يوصي		يعتمد	
ć	التنازل عن بعض متطلبات شغل الوظيفة المسلحة العمل	يوصي			يعتمد	
-	تقارير الصلاحية عن فترة التجربة	يُعد	يوصي	يوصي	يعتمد	
	انتداب داخل المملكة: المدير التنفيذي.		يعتمد	(Tülede)		يعتمد
١	انتداب داخل المملكة :جميع الموظفين	يوصي	يعتمد		بيعتمر	
	انتداب خارج المملكة: المدير التنفيذي.		يعتمد	13:	13/1	يعتمد

		- Samuel	XIII O		- 10	450
	انتداب خارج المملكة :جميع الموظفين	يُعد			يوصي	يعتمد
٨	النقل ١ من قسم إلى قسم آخر داخل الإدارة	يوصي		يعتمد	يعتمد	
	٢ من إ دارة إلى إدارة داخل الجمعية	يُعد	يعتمد		يعتمد	
	٣.من وظيفة نوعية إلى أخرى	يُعد	يوصي		يعتمد	
1	التعاقد مع الخبراء	يُعد			يوصي	مجلس الإدارة يعتمد
١	بدل طبيعة عمل لبعض الوظائف	يُعد		يوصي	يعتمد	
١	بدل ندرة	يعد		يوصي	يعتمد	
١	المكافأة التشجيعية بحد أقصى راتب شهرواحد		يوصي	يعتمد	يعتمد	
١	المكافأة التشجيعية التي تزيد عن راتب شهر واحد		يوصي		يوافق	يعتمد
١	التكليف بالعمل	يُعد		يوصي	يعتمد	
١	التمديد بعد بلوغ سن ٦٠		يُعد		يوصي	يعتمد مجلس الإدارة
	الإجازات: ١ - الإجازة الاستثنائية		يُعد		يوصني	يعتمد
١	٢ . الإجازة السنوية	يُعد	يوصي	يعتمد الموظفين	يعتمد الادارات	
	٣.إجازة أداء الحج	يُعد	يوصي	يعتمد الموظفين	يعتمد الادارات	
	٤ الإجازة المرضية	يُعد	يوصي	يعتمد الموظفين	يعتمد الادارات	
١	تقويم الأداء الوظيفي	يعد ويوصي			يعتمد	
١	التحقيق: الإحالة إلى التحقيق			يوصي	يعتمد	
١	تشكيل لجنة التحقيق	of the later		يوصي	يعتمد	
1	توقيع الجزاءات		Sylvin Street	لجنة التحقيق توصي	يعتمد الإدارات	تعتمد المدير التنفيذ؟

		X MIC C	The same of the sa	Size.	All I
	التدريب ١ .خطط وبرامج التدريب السنوية	يُعد	يوصي	يوصي	يعتمد
71	٢ البرامج التدريبية التي تنظم لمنسوبي الجمعية	يُعد	يوصي	يوصي	يعتمد
	٣.اعتماد قوائم المرشحين	يوصي		يعتمد	
**	العمل الإضافي	ي وبقرار منه تكليد ساعات إضافية متى في أضيق الحدود وية في ضعا يخصه با ضوابط المنصوص عا المتقديري.	تطلب العمل وم مديرو الف لتوصية بمن	، تكلينهم بعم روع ومديرو ا' يكلفون بالعه	ل إضا <u>ية</u> على لإدارات لل ساعات

(٧) صلاحيات التصرف في بيع المتروكات(١)

				صاحب الصلاحية	البند	
اللجنة التننيذية	اطدير التنفيذي	مدير الشؤون الإدارية	مدير تنمية اطوارد البشرية	مدير الإدارة المختص	الإجراء	٩
يعتمد مجلس الإدارة	يوصي	يُعد			التصرف في بيع المتروكات	١

(٨) صلاحيات توقيع الشيكات

	اليند	صاحب الصلاحية	
٦	الإجراء	المثل المالي	رنيس مجلس الإدارة
١	التوقيع على الشيكات لجميع المبالغ.	يوقع بالاعتماد	يوقع بالاعتماد

(٩) صلاحيات الموافقة على المناقلات في الميزانية واعتماد التقارير وضاذج الشُؤون المالية ومضاطبة البنوك

	البند		صاحب الصلاد	ىية		
ê	الإجراء	قسم المحاسبة	مدير الشؤون المالية	المدير التنفيذي	مجلس الإدارة	الجمعية العمومية
	إجراء المناقلات بين أبواب الميزانية		يُعد	يوصي	يعتمد	
,	إجراء المناقلات ضمن بنود النفقات الاجتماعية	217	يوصي	يعتمد		
,	إجراء المناقلات ضمن بنود المصاريف غير المباشرة بحدود ٢٠ ٪ من قيمة البند	3700	يوصي	يعتمد		
	وضع اسس وتعليمات إعداد الموازنة	((()	يوصي	يعتمد		

١ المتروكات : عبارة عن المواد والمعدات غير المستخدمة وتم الاستغناء عنها.

٣. يلزم الحصول على ثلاثة عروض للمنافسة

٢. تقوم لجنة الجرد بتحضير قوائم بالمتروكات وتقدير أثمانها من خلال التنسيق مع مديري الفروع والإدارات المختصة بالمركز الرئيسي.

					التقديرية	
		يعتمد	يُعد		التقارير المالية : ا تقارير شهرية	٥
	يعتمد	يوصي	يعد		٢ تقارير ربع السنوية	
تعتمد	يوصي	يوصي	يُعد	مراجع الحسابات يعد	٣.التقرير المالي السنوي	7
		يعتمد	يوصني	يُعد	نماذج الشؤون المالية	٧
		يعتمد	يوصي		مخاطبة البنوك لإيقاف وإلغاء الشيكات و طلب كشوف حسابات الجمعية	۸
		يعتمد	يوصي		طلب خدمة الإنترنت لدى البنوك للاطلاع فقط على حسابات الجمعية	٩

(١٠) صلاحيات الاستثمار

	البند	صاحب الصلاحية			
	الإجراء	الجنة تنمية الموارد	المدير التنفيذي	مجلس الإدارة	الجمعية العمومية
,	اختيار القنوات الاستثمارية المختلفة	يُعد	يوصي	يوصي	يعتمد
,	السياسات والخطط الخاصة بالاستثمار	يعد	يوصني	يمتمد	
,	تشكيل لجنة الاستثمار وتحديد صادحياتها	يُعد	يوصىي	يمتمد	
	اتخاذ قرارات الاستثمار التي تقوم بها الجمعية	يُعد	يوصي	يعتمد	

(١١) صلاحيات التعاقد عن طريق المنافسة

	البند	صاحب الصلاحية			
ŕ	الإجراء	المدير التنفيذي	مجلس الإدارة	الجمعية العمومية	
١	منافسات قیمتها من ۱۰ملیون إلی ۲۰ملیون ریال ^۲		يعتمد	تعتمد	
,	منافسات قیمتها لا تزید عن ۱۰ملیون ریال	يوصي	يعتمد		

١. يتم تشكيل لجنة فتح المظاريف حيث لا يقل عدد أعضائها عن ثلاثة، ويكون أحدهم المراجع الداخلي أو المدير المالي. 2

٢. يتم تشكيل لجنة بقرار من رئيس اللجنة التنفيذية لدراسة وتحليل العروض لا يقل عدد اعضائها عن ثلاثة من المختصين ويكون احدهم المراجع الداخلي أو المدير المالي. ولها أن تستعين بمن تراه من الفنيين وترفع توصياتها إلى المدير العام.

٣. يجوز لصاحب الصلاحية إلغاء المنافسة بناء على توصية لجنة دراسة وتحليل العروض.

٤. صاحب الصلاحية في اعتماد المنافسة هو نفس صاحب الصلاحية في قبول العرض الوحيد .

(١٢) صلاحيات الشراء المباشر

	البند	صاحب الصلاحية				
م	الإجراء	مدير اطالية	ن	المدير التنفيذي	مجلس الإدارة	الجمعية العمومية
١	التأمين المباشر بما لا يزيد عن مئة الف ريال	يعد		يوصي	يعتمد	

(١٣) صلاحيات الشراء المباشر

	البند	صاحب الصلاحيا	صاحب الصلاحية				
•	الإجراء	قسم المشتريات	مدير الشؤون اطالية	المدير التنفيذي	مجلس الإدارة	الجمعية العمومية	
	عتود الإيجار التي تزيد قيمتها على (٢،٠٠٠,٠٠٠) ريال		يُعد	يوصي	يعتمد		
	عقود الإيجار التي قيمتها من (، ۰۰۰ الى ۲،۰۰۰،۰۰ ريال	يعد	يوصي	يوصي	يعتمد		
	عقود الإيجار التي لا تتجاوز (۵۰۰،۰۰۰) ريال	يعد	يوصي	يوصي	يعتمد		

١٤ النشاطات الاجتماعية والعلاقات العامة

الصلاحية	البند	م
المدير	الإعلان في الصحف عن نشاطات الجمعية وخططها.	١
المدير	التصريحات لوسائل الإعلام.	Y
الدير	إقامة حنلات لضبوف الجمعية وتوديع موظنيها وتكريمهم.	4"
المدير	الاشتراك في الصحف.	
المدير	دعوة الوفود الرسمية وغير الرسمية من داخل المملكة.	٥
بطلب من التنمية الاجتماعية	دعوة الوفود الرسمية وغير الرسمية من خارج الملكة.	7

١. لا يجوز تجزئة الاحتياجات بغرض التحول من طريقة الأخرى من طرق التأمين أو بغرض الاستفادة من مستويات الصلاحيات.

٢ ير اعى عند تأمين احتياجات الجمعية التأكد من عدم توافر المواد المطلوب توريدها في مستودعات الجمعية .

١٥ توقيع الخطابات الصادرة من الجمعية

صاحب الصلاحية	بند الصلاحية	م
رفيس مجلس الإدارة	توقيع الخطابات الموجهة لخادم الحرمين الشريفين وصاحب السمو الملكي ولي العهد	1
رئيس مجلس الإدارة	أصحاب السمو الملكي الأمراء ومعالي الوزراء.	4
مجلس الإدارة	توقيع الخطابات الموجهة الأصحاب السعادة وكلاء الوزارات وأمناه الجهات المماثلة.	*
مجلس الإدارة	توقيع الخطابات الموجهة للمديرين العامين ومديري الشركات والبنوك.	٤
رئيس مجلس الإدارة	توقيع خطابات الشكر للمتبرعين بأكثر من (١٠٠٠،٠٠٠) ريال	٥
رئيس مجلس الإدارة	توقيع خطابات الشكر للمتبرعين بمبلغ (١٠٠،٠٠٠ لغاية ١٠٠،٠٠٠) ريال	-
ناثب مجلس الإدارة	توقيع خطابات الشكر للمتبرعين بأقل من (١٠٠.٠٠٠) ريال	٧
المدير التنفيذي	توقيع الخطابات الموجهة لمدير مكتب العمل والتنمية الاجتماعية بالمحافظة	

١٦ التخاطب داخلياً

مستوى التخاه		الوظيئة	1
لمدير التنفيذي	يتخاطب مع رئيس اللجنة التنفيذية و	رئيس مجلس الإدارة	Ŀ
	يتخاطب مع المدير التنفيذي	رئيس اللجنة التنفيذية	
يتخاطب مع مديري الإدارات المتعددة بالإدارة التنفيذية		المدير التنفيذي	,
يتخاطب مع مديري الإدارات الأخرى وكذلك رؤساء الأقسام التابعين له		مدير الإدارة	
يتخاطب مع بقية رؤساء الأقسام في الإدارة التابع لها وما دون		رئيس قسم	
	يتخاطب مع رئيسه المباشر	بقية الموظفين	



أولاً : صلاحيات المدير التنفيذي

أ - الصلاحيات الإدارية:

- الاعتماد المبدئي للهيكل التنظيمي لعرضه على بمجلس الإدارة للاعتماد النهائي.
 - اعتماد الخطط و البرامج التنفيذية للجمعية.
 - اعتماد كافة القرارات المتعلقة بموظفي الجمعية.
 - الاعتماد النهائي لجميع برامج الجمعية قبل تنفيذها.
 - الاعتماد النهائي لجميع إصدارات الجمعية قبل طباعتها.

ب - الصلاحيات المالية:

- إعداد الموازنة السنوية قبل عرضها على مجلس الإدارة .
- الاعتماد النهائي للعقود و المصاريف الي لا يزيد مبلغها عن ١٠٠٠٠ ريال . سعودي .
- الاعتماد المبدئي للعقود التنفيذية الي تزيد مبالغها عن ١٠٠٠٠ ريال سعودي لعرضها على مجلس الإدارة بالموافقة
 النهائية.
 - اعتماد إصدار الشيكات و أوامر الصرف على حسب ما خول له من قبل مجلس الإدارة.
 - اعتماد مسيرات الرواتب لجميع الموظفين.
 - اعتماد صرف العلاوات و الزيادات السنوية لجميع الموظفين.

ج - الصلاحيات الفنية:

- الإشراف العام على تنفيذ مختلف البرامج المتعلقة بالجمعية .
- الإشراف العام على تنمية وتنفيذ الأهداف الخاصة ببرامج الجمعية وأقسامها.
 - الاطلاع على التقارير الشهرية الفنية لإدارة الجمعية ووحداتها وأقسامها.
 - رئاسة اجتماعات مديري إدارة الجمعية ووحداتها وأقسامها.
 - الإشراف على أداء مديري الإدارة الإدارية والفنية.
 - الموافقة النهائية على تعيين المديرين والعاملين وفق اللوائح المنظمة.
- الإشراف العام على الموقع الالكتروني العام للجمعية ومتابعة التقارير الدورية.

ثَانيا : صلاحيات مدير إدارة الجودة والتطوير

- اعداد مقترح الخطة الاستراتيجية والتشغيلية للإدارة، وتطوير المؤشرات الأدائية الخاصة بالعمل، والعمل على
 تحقيقها . وتطوير عملية الحوكمة المؤسسية . والإشراف على اعداد الخطط السنوية التشغيلية بالتنسيق مع
 الوحدات التنظيمية في الجمعية .
- مراقبة العمليات الادارية كالتخطيط، وإعداد الموازنة، والتقارير، وتقديم الخدمات، ورقابتها وتقييمها وتحسينها.
- قيادة وتوجيه ومراجعة واعتماد إجراءات وأساليب العمل، ومؤشرات الاداء، والجودة الخاصة بعمليات الإدارة، والقيام
 بوضع المقترحات اللازمة لتحسين العمل ورفعها إلى الادارة العليا لاعتمادها والعمل بموجبها.
 - المتابعة الدورية لمؤشرات الاداء، ومراجعة نسب الانجاز، وتقييم الاداء الخاص بموظفي الإدارة، و إعداد التقرير
 السنوي الخاص بالإدارة ورفعه للإدارة العليا.
 - الإشراف على إعداد تقارير الإنجاز الربع سنوية والسنوية عن نشاطات الجهة والخطط التحسينية.
 - المشاركة في تطوير وتحديث الهيكل التنظيمي للجهة والوحدات التنظيمية بالتنسيق مع ادارة الموارد البشرية والموارد المالية.
 - وضع وتطبيق نظام لتحليل المخاطر واقتراح سيناريوهات بديلة متعلقة بالمبادرات والخطط الاستراتيجية للجهة
 ومتابعة تطبيقها وربطها مع أنظمة العمل الأخرى المختلفة.
 - المشاركة بإعداد مشروع الموازنة السنوية للجهة بالتنسيق مع إدارة الموارد المالية.
 - الرد على جميع المعاملات الواردة إليه من جميع الأقسام بالجمعية.
 - تقييم أداء موظفي الإدارة.

ثَالِثًا : صلاحيات مدير إدارة الشوُّون الإدارية والمالية:

- اعداد مقترح الخطة الاستراتيجية والتشغيلية للإدارة، وتطوير المؤشرات الأدائية الخاصة بالعمل، والعمل على تحقيقها.
 - وضع الخطة السنوية ، وإعداد الموازنة الخاصة بالإدارة لرصد المخصصات المالية للتنفيذ .
 - الرد على جميع المعاملات الواردة إليه من جميع الأقسام بالجمعية.
 - التوقيع على إخلاء الطرف لن ينتهي عمله في الجمعية.
 - اعتماد طلب الشراء والتوقيع عليه وفق الإجراء المتبع.
- التوصية بتكليف من تقتضي مصلحة العمل تكليفه بالعمل خارج وقت الدوام الرسمي وفق السس النظامية.
 - اعتماد المراسلات المتعلقة بالجهات الحكومية لاستكمال إجراءات الموظفين.
 - التوصية بالجزاءات الإدارية على منسوبي الجمعية وفقا للأنظمة.
 - التنسيق مع الجهات ذات العلاقة داخل الجمعية ﴿ اختصاص عمل الإدارة ونطاقه.

- إصدار القرارات الداخلية التي يقتضيها حسن سير العمل في الجمعية وفقا للأنظمة واللوائح.
 - تقييم أداء موظفى الإدارة.
 - إقرار الصرف من ميزانية وعهدة الإدارة وفقا للوائح المنظمة.
- الرفع باحتياجات الجمعية من الموارد البشرية والمالية والتجهيزات المختلفة حسب الاحتياجات الواردة من الإدارات والأقسام.
 - متابعة عمليات الصيانة والتركيبات في الجمعية.

رابعا: صلاحيات رئيس قسم تقنية المعلومات:

- اعداد مقترح الخطة الاستراتيجية والتشغيلية للإدارة، وتطوير المؤشرات الأدائية الخاصة بالعمل، والعمل على تحقيقها.
 - الإشراف الفني والإداري على المرؤوسين وتقييم أدائهم وإنجازاهم.
 - الرد على جميع المعاملات الواردة إليه من جميع الأقسام بالجمعية.
 - المشاركة في إعداد موازنة القسم بالتنسيق مع الوحدات المختصة بالجهة.
- وضع المعايير القياسية للشبكات وفق أفضل الممارسات العالمية في مجال تقنية المعلومات، ومطابقتها الواصفات الاجهزة الحاضنة لها في طلبات الشراء والعقود.
- تقديم خدمات الدعم التقني للشبكة الداخلية المصغرة والشبكة الخارجية الموسعة، ونظام أمن شبكات المعلومات
 المستند إلى برامج أنظمة عمل متطورة.
 - الاشراف على إجراء التركيبات والتطبيقات اللازمة على أنظمة التشغيل لتلاثم متطلبات العمل، وتحديث
 الأنظمة الأمنية لأجهزة الخوادم المركزية.

خامساً: صلاحيات مدير إدارة الرعاية الاجتماعية

- اعداد مقترح الخطة الاستراتيجية و التشغيلية للإدارة، و تطوير المؤشرات الأدائية الخاصة بالعمل، والعمل على تحقيقها
 - وضع خطط داخلية لتطوير ثقافة بناء الفريق، و التعلم المستمر لضمان تقديم العمل بأعلى جودة .
 - التأكد من مدى صحة المعلومات المتوفرة في قاعدة البيانات الخاصة بالمستفيدين بالجمعية .
 - تحديد احتياجات البرامج والأنشطة الاجتماعية والصحية والثقافية وتقييمها بناء على قاعدة البيانات الاجتماعية والزيارات الميدانية .
- الإشراف الفني على عمليات تدقيق البيانات والمعلومات الاجتماعية من مصادرها المختلفة ومراجعتها وتحديثها وفق منهجية معينة وتوقيت زمني محدد .

- الإشراف على إجراء البحوث الميدانية بالمشاركة مع المعنيين واللجان المختصة والمجتمع المحلي لتحديد احتياجات المستفيدين.
 - التحقق من تنسيق الجهود مع إدارة تنمية الموارد المالية لتغطية كافة الأنشطة والبرامج.
 - المشاركة بإعداد مشروع الموازنة السنوية للجهة بالتنسيق مع إدارة الموارد المالية.
 - الاطلاع على شكاوي المستفيدين والقيام بحلها أو تحويلها للجهات المختصة حسب اللوائح والتنظيمات.
 - الإشراف الفني والإداري على المرؤوسين وتقييم أدائهم وإنجازاهم.
 - الرد على جميع المعاملات الواردة إليه من جميع الأقسام بالجمعية.

سادساً: صلاحيات مدير إدارة تنمية الموارد المالية

- اعداد مقترح الخطة الاستراتيجية والتشغيلية للإدارة، وتطوير المؤشرات الأدائية الخاصة بالعمل، والعمل على تحقيقها.
- العمل على توفير دخل ثابت يمكن الجمعية من المضي في رسالتها النبيلة كبرنامج الاستقطاع ومشاريع الوقف و غيرها من السبل المتاحة .
 - إعداد كراس المشاريع وطريقة تسويقها .
 - وضع الخطط المناسبة لتسويق مشاريع الجمعية.
- التواصل المستمر مع الداعمين من الأفراد ورجال الأعمال والمؤسسات المانحة وعرض المشاريع وتزويدهم بالتقارير
 اللازمة.
 - إعداد مقترح حول مشروعات تنمية الموارد الجديدة.
 - تطوير المشروعات الاستثمارية والأوقاف القائمة بالتنسيق مع اللجان المختصة.
 - توفير المعلومات والتحليلات اللازمة لإثبات جدوى المشروع الاقتصادية والاجتماعية.
 - المساهمة في وضع الخطط السنوية والموسمية للبرامج والمشاريع المعتمدة من قبل مجلس الإدارة.
 - تنظيم الحملات الإعلامية وجمع التبرعات والمشاركة بالبازارات الخيرية.
 - الإشراف على قاعات الاجتماعات بمقر الجمعية وتنظيم استخدامها وتهيئتها حسب الحاجة.
 - إعلام وتوعية الجمهور داخل وخارج الجمعية عن أهداف وأنشطة الجمعية.
 - توفير التغطية الإعلامية عن نشاطات الجمعية باستخدام كافة الوسائل الإعلامية التقليدية والحديثة بالتنسيق مع الإدارات المعنية.
 - متابعة تفعيل حسابات الجمعية في قنوات التواصل الاجتماعي.
 - وضع ميزانية الإدارة بالتنسيق مع رؤساء الأقسام، وإدارة الشؤون الإدارية والمالية ضمن الميزانية المخمصة،
 - الرد على جميع المعاملات الواردة إليه من جميع الأقسام بالجمعية.
 - الإشراف الفني والإداري على المرؤوسين وتقييم أدائهم وإنجازاهم.

سابعاً: صلاحيات مديرة الفرع النسائي

- الرد على جميع المعاملات الواردة .
- وضع الخطة السنوية ، وإعداد الموازنة لرصد المخصصات المالية للتنفيذ .
 - إعداد التقارير السنوية و الميزانية الخاصة بالفرع لرفعها واعتمادها.
 - المساهمة في إيجاد فريق لتنمية الموارد المالية للفرع النسائي .
- بناء الأهداف السنوية المرتبطة بالخطة الاستراتيجية للجمعية ، (أو الإشراف على إعداد
 - البرامج العامة الى تساعد على تحقيق أهداف الإدارة ومتابعتها)
 - إدارة التمثيل النسائي في ملتقيات سيدات الأعمال و الندوات النسائية .
 - تقييم الأداء الوظيفي لكافة رؤساء الأقسام التابعة لها، وموظفيها .
 - وضع خطة تحفيزية تساعد في تطوير العمل .
- إجراء المقابلات الشخصية للمتقدمات للتوظيف واعتماد الأنسب من نتائج عملية المقابلة .
 - قبول أعذار الغياب من عدمها في الضرع النسائي .
 - العمل على استقطاب المتطوعات الإشراكهن في النشاطات المختلفة بالجمعية.

